

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٤

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون العقوبات ؟

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؟

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم السجون ؟

قرار :

(المادة الأولى)

يعنى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها فى القضية رقم ٨٤٤٦ لسنة ١٩٩٠ جنایات الفيوم على كل من :

نقيب / طارق فؤاد ولعان .

نقيب / معتصم أحمد محمد عثمان .

الرقيب / عبد الله انصار صالح على .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٤١٤ هـ المرافق ٥ فبراير سنة ١٩٩٤ م
حسنى مبارك